محاضرة

وَاجِبُ المَرْأَةِ عِنْدَ الفِتَنِ

للشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

تفريغ

طه بن نضال بن محمد خير آل عزّ الدّين الحمصيّ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن اتَّبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين؛ أمَّا بعد:

فإنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ خلقنا لعبادته، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وجعل العبادة فرضًا علىٰ الرِّجال والنِّساء، فقال تعالىٰ: ﴿ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢]؛ فكلُّ أحدٍ مِن العباد مأمورٌ بأن يكون مسلمًا.

وقد عقد عَزَّوَجَلَّ الله رابطة الوِلاية بين المؤمنين والمؤمنات وأشركهم في الأمر والنَّهي، فقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١].

وجعل الشَّرعُ مرتبة الرِّجال والنِّساء واحدةً في الحلال والحرام، والأمر والنَّهي، فقال ﷺ في الحديث الَّذي رواه أبو داود وغيره مِن حديث عُبَيد الله عن القاسم بن محمَّد عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » فالأحكام الشَّرعيَّة الَّتي لعباد الله يشترك فيها الرِّجال والنِّساء، ولا يَخرُج الرِّجال عنها إلَّا بدليل ولا يخرج النِّساء عن [أحكامها] إلَّا بدليل؛ فتارةً يكون الحُكم مُشترَكًا بين الرِّجال والنِّساء، وتارةً يكون الحُكم للرِّجال فقط، وتارةً يكون الحُكم للنِّساء فقط.

وأمَرَنا الشَّرع الحكيم بأنْ نستوصي بالنِّساء خيرًا في تهذيبهنَّ [و...] ودعوتهنَّ؛ ففي صحيح مسلمٍ من حديث مَيْسرة عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ». وكلُّ أحدٍ يتناوله هذا الخطاب مأمورٌ بأنْ يَسْتَوْصِيَ بالنِّساء خيرًا، ومِن جُملة هؤلاءِ حمَلَةُ العِلم؛ فإنَّه ينبغي أنْ يتعاهدوا النِّساء بإرشادهنَّ ونُصحِهنَّ وتوجيههنَّ إلىٰ ما ينفعهنَّ في العاجل والآجل.

وأصلُ هذا مِن هَديِه ﷺ، فإنَّه خصَّ النِّساء بجَعْلِ يومٍ علىٰ حدةٍ لهنَّ في تعليمهنَّ؛ ففي صحيح البخاريِّ من حديث ابن الأصبهاني عن أبي صالحٍ السَّمَّان عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﵁ أنَّه قال: « قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ». وترجم عليه البخاريُّ ﵀: «بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي العِلْمِ» والمقصود منه: توجيههنَّ إلىٰ ما ينفعهنَّ ممَّا يُناسِب حالهنَّ؛ فإنَّ الشَّرع رتَّب الخطاب الشَّرعيَّ للرِّجال علىٰ حالٍ، وللنِّساء علىٰ حالٍ، وللرِّجال والنِّساء معًا علىٰ حالٍ ثالثة أخرىٰ.

وإنَّ مِن الأمور الَّتي يحتاج النِّساء فيها إلىٰ الهداية والتَّبصير والإرشاد والتَّعليمِ؛ تلكَ الفتن والحوادث والنَّوازل المُدلهمَّة الَّتي تُحيط بنا وتتقلَّب فيها بلاد المسلمين صباحَ مساءَ ليلَ نهارَ، والبيان الَّذي يكون للنِّساء في مثل هذه المسائل لا يُراد منه ذلك الخطاب الَّذي يُوجَّه للرِّجال أيضًا، بل ينبغي أنْ يكون لهنَّ خطابٌ فيه إنباهٌ إلىٰ أمورٍ تَلزَمُهنَّ؛ تارةً تختصُّ بهنَّ فلا يشاركهنَّ الرِّجال في ذلك، وتارةً يكون لهنَّ مع الرِّجال مشاركة لكنَّ النِّساء يَحتجْنَ إلىٰ مزيدِ تأكيدٍ في فهم هذا الأمر المتعلِّق بتلك الفتن والنَّوازل والحوادث المُدلهمَّة.

ويُمكِن أنْ يكون إرشادهنَّ في هذا المجلس إلىٰ جملة مِن الأصول النَّافعة بما يُناسِب المقام ويَسَعُ الوقت؛

فأوَّل تلك الأصول **أَنْ تَحْبِسَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا عَنِ الوُلُوجِ فِي شَيْءٍ مِنَ الفِتَنِ؛** فتتحفَّظ المرأة مِن أنْ تدخُل في تلك الفتن والنَّوازل والحوادث المُدلهِمَّة، وتحبس نفسها عن الدُّخول فيها. والحامل علىٰ ذلك أمرانِ أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ؛

- فأمَّا الأمر الأوَّل وهو العامُّ: فإنَّ مِن توفيق اللهِ للعبد أنْ يُجنِّبه الفتن؛ فلا ينبغي للعبد أنْ يَجتَذِب الفتن إليه، بل اللَّائق بمقام العبوديَّة أنْ يحبس المرء نفْسَه عن الفتن وأنْ يتحرَّز منها وأنْ ينأىٰ بنفْسِه عمَّا يدعوه إلىٰ الخوض والدُّخول فيها.

وعند أبي داود وغيره من حديث اللَّيث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرَّحمن بن جُبَير عن أبيه عن المِقداد بن الأسود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ » وأعاده النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثًا تعظيمًا له؛ فالسَّعادة كلَّ السَّعادة بأنْ يُجنَّب المرءُ رجلًا أو امرأةً الفتنَ.

- وأمَّا الأمر الآخر فهو خاصٌّ يتعلَّق بالمرأة: وهو طبيعة المرأة الَّتي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها؛ فإنَّ للمرأة من الخصائص في حالها ما ليس للرَّجل، ولا يَلزَمُ أنْ يكون هذا شيئًا سلبيًّا بل قد يكون شيئًا إيجابيًّا في أمورٍ ويكون سلبيًّا في أمورٍ أخرىٰ؛ فالمرأة جعل الله عَزَّ وَجَلَّ لها مِن تكوينها في خصالها وأخلاقها وعاطفتها ما ليس للرَّجل. قال

الله تعالىٰ: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا ﴾ [القصص: ١٠] لمَّا أَلْقَتْ بوليدها موسىٰ ﴿ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص: ١٠]، فالحال الَّتي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ عن أمِّ موسىٰ مِن فَراغ قلبها وشِدَّة لوعتها وتعلُّقها بولدها لمَّا ألقتْهُ في اليَمِّ امتثالًا لأمر الله أنَّها لشدَّة ما وجدتْ مِن الفُرقَة والألم كادت أنْ تُبين عن ذلك؛ ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ربط علىٰ قلبها وثبَّتها لتكون من المؤمنين. فطبيعة المرأة لا يصلُح معها أنْ تَلِج المرأة في الفتن وتخوض غِمارها وتتطلَّب لها مكانًا بها قولًا أو فعلًا.

والأصل الثَّاني **اِشْتِغَالُ المَرْأَةِ بِوَظِيفَتِهَا فِي الحَيَاةِ أُمًّا أَوْ أُخْتًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ بِنْتًا**؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: ٣٢] ومِن وجوه هذه القسمة أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل منَّا -ذريَّةَ آدم- رجالًا وجعل منَّا نساءً، وجعل للرَّجل وظائفَ وجعل للنِّساء وظائفَ.

والمرأة في الحياة تكون أمًّا وتكون أختًا وتكون زوجةً وتكون بنتًا؛ فينبغي أنْ تَعِي وظيفتها في هذه الحياة، وما الَّذي رتَّبه الشَّرع الحكيم في تلك الوظيفة المناسبة لحالها حالَ كونها أمًّا أو كونها أختًا أو كونها زوجةً أو كونها بنتًا.

وفي الصَّحيحَيْن مِن حديث الزُّهْريِّ واللَّفظ للبخاريِّ عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »، حتَّىٰ قال: « وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »؛ فالمرأة في بيت زوجها مسؤولة عن رعيَّة ذلك البيت، أي: عن الوظيفة الَّتي علَّقها الله عَزَّوَجَلَّ بذمَّتها -وهي وظيفة الزَّوجيَّة- كيف ترعاها وتقوم بها وتؤدِّيها علىٰ أحسن وجهٍ يرضىٰ به الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عنها.

وقُل مثل هذا في وظيفتها عند كونها أمًّا أو أختًا أو بنتًا، وإذا عقِلت المرأة وظيفتها في هذه الأحوال أدركتْ أنَّ اللَّائق بها هو اشتغالها بوظيفتها في الحياة، وعلمتْ بعد ذلك أنَّ اشتغالها بوظيفتها في الحياة وأداءها علىٰ الوجه الَّذي يُرضي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ = ينأىٰ بها عن الخوض في غمار الفتن؛ فإنَّ المرأة الَّتي تؤدِّي تلك الوظيفة علىٰ الوجه الَّذي يحبُّه الله ويرضاه لن تجد وقتًا للقيل والقال والمُشاغَبات في الفِعال والأحوال؛ فإنَّها مشغولة بتلك الوظيفة عن العبث في غيرها.

الأصل الثَّالث **الحَذَرُ مِنَ الحَادِثِ فِي أَحْوَالِ النِّسَاءِ مَعَ الفِتَنِ**؛ فإنَّه مع تقلُّب الزَّمان تغيَّرت الأمور، وصارت النِّساء يَدخُلن ويُدخَلن في هذه الحوادث والنَّوازل المدلهمَّة، ولم يكن هذا أمرًا معروفًا في الإسلام ولا معروفًا عند أهل هذه البلد؛ فالمرأة مشغولةٌ في وظيفتها وليس ممَّا [عُـ...] منها أنْ تدخل في تلك الأمور وأنْ يكون لها قَوْل أو يكون لها فِعْل أو ما يُسمَّىٰ مشاركةً وبيانًا للرَّأي والموقف.

فإنَّ الإسلام جاء بصيانة المرأة، ومِن صيانة الإسلام للمرأةِ أنَّ القول في الحوادث والنَّوازل ليس من وظيفتها وهو مُوكَلٌ إلىٰ أولي الأمر من أهلها، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[النساء: ٨٣]. ومِن المقطوع عند كلِّ عالِم وفقيه أنَّ المرأة

ليست مِن أولي الأمر في هذا.

ومِن لطائف العلم أنَّ الحافظ أبا عبد الرَّحمن النَّسائي تَرجَمَ في سننه الكبرىٰ والصُّغرىٰ: «بَابُ صَوْنِ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ» أي: تجنيبُ النِّساء الحضور في مجلس القضاء مبادرةً في صيانتهنَّ. وذَكَر في هذه التَّرجمة الحديث الَّذي رواه البخاريُّ ومسلم من حديث ابن شهاب عن عُبَيْد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في خصومة الرَّجلين: -قال في آخر ذلك الحديث وفيه قصَّة-: « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا » أي: اذهب إلىٰ امرأة هذا فاسألها عن الأمر الَّذي أراده النَّبيُّ ﷺ في تلك الخصومة؛ فلم يُحضِرها النَّبيُّ ﷺ إلىٰ مجلس الحُكم صيانةً لها.

فإذا تأمَّلتَ أنَّ الشَّريعة بالغت في صيانة المرأة عامَّةً في أحكامٍ وأحوال مختلفة، وأنَّ مِن تلك الصِّيانةِ تجنيبُها عمَّا لا يليق بها ولا يتعلَّق بوظيفتها = علمتَ أنَّ مِن الشَّرِّ الحادث ما تجدَّد للنِّساء مِن وُلوجهنَّ ودخولهنَّ بالقول والفعل في الحوادث والنَّوازل المُدلهمَّة، وأنَّ هذا نذير شرٍّ وباب سُوء وخطر فُتِح علىٰ النَّاس؛ فينبغي أنْ تجتهد المرأة في الحذر مِن هذه الحوادث، ولا تنجرف وراء الدِّعايات المُضلِّلة الَّتي تدعو المرأة إلىٰ أنْ يكون لها رأيٌ أو أنْ يكون لها قول أو أنْ يكون لها فعل في هذه الحوادث والنَّوازل المدلهمَّة؛ فإنَّ هذا ليس من وظيفتها.

الأصل الرَّابع **التَّحَفُّظُ مِنَ الشُّبَهِ وَدُعَاتِهَا**؛ فإنَّه في زمن الفتن والحوادث والنوازل المدلهمَّة يكثُر المُشبِّهون، وتَرُوج الشُّبه الَّتي يختلط بها الحقُّ بالباطل،

ويتكلَّم فيها الأمين والخائن والصَّادق والكاذب والمُبطِل والمحقُّ، ويَرفَعُ دعاة الشَّرِّ وأولياء الشُّبه عَقِيرتهم في الحديث عن أبواب مِن الشُّرور والفتن؛ فلا نجاة للمسلم كُلِّه -رجلًا أو امرأة، وأخَصُّ ذلكَ النِّساءَ- مِن هذا إلَّا بأنْ تتحفَّظ مِن الشُّبه ودعاتها وتتحرَّز منهم، فلا تفتح أذنًا تُصغِي بها إلىٰ حديثٍ حول ذلك.

وممَّا اتَّفق وكان فيه موافقةٌ عجيبة في الأحكام؛ أنَّ التَّحذير مِن هذا قاله النَّبيُّ ﷺ لامرأة، ففي الصَّحيحَين مِن حديث ابن أبي مُلَيْكة عن عبد الله بن محمَّد عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾[آل عمران: ٧]. قالت عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتِ -أي: يا عائشة- الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ »؛ فأرشد النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الحذر مِن الَّذين يتَّبعون المُتشابِه، ووافق هذا التحذير كوْنُه واقعًا وصيَّة لامرأةٍ مِن النِّساء؛ لأنَّ هذا الأمرَ آكدُ في حقِّهنَّ، فينبغي أن تتحرَّز المرأة أكثرَ وأكثرَ مِن مقالات المُشبِّهين ومقالات المُغرِضين، ولا تفتح باب الشَّرِّ علىٰ نفسها.

وقوله ﷺ في الحديث: « فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » يشمل أمرين:

- **أحدهما**: الحذر مِن شُخوصِهم لا يُصحبون؛ فالَّذي يُشبِّه ويخلط الحقَّ بالباطل رجلًا أو امرأةً لا ينبغي أنْ يُصحَب لأنَّه يفتح عليك باب شرٍّ.
- **والآخر**: الحذر مِن نُصوصِهم أي: كلامهم؛ فلا يُستَمع إليهم ولا يُنشَر ولا يُتلقَّىٰ.

الأصل الخامس **تَقْوِيَةُ حُصُونِ الوِقَايَةِ فِي نَفْسِ المَرْأَةِ وَعِنْدَ أَهْلِهَا وَذَوِيهَا**؛ فالمرأة مأمورةٌ بأنْ تجتهد في تحصين نفْسِها مِن الفتن والحوادث والنَّوازل المدلهِمَّة بأنْ تنصِب حولها مِن حصون الوقاية مِن العلم والمعرفة والاهتداء بكلام العلماء الرَّاسخين والاسترشاد بأقوالهم، والبُعد عمَّن لا يُوثَق بعلمه، والإقبال علىٰ القرآن، والإكثار من العبادة، وغيرها من حصون الوقاية مأمورةٌ بأنْ تقوِّيها حال الفتن والنَّوازل وتنصِبها حول نفسها وحول ذويها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، وهذا الأمر للرِّجال –وهُم المؤمنون– هو أمرٌ للنِّساء؛ فالنِّساء مأمورات أيضًا بأنْ يجتهدنَ في وقاية أنفسهنَّ وأهليهنَّ النارَ.

والبخاريُّ رحمه الله تعالىٰ بوَّب: «بَابُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» ثمَّ ذكر الحديث الَّذي تقدَّم عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَنْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ »، ويندرج في الأمر بالوقاية للنَّفس وللأَهْلِين يندرج في ذلك الرَّجل والمرأة علىٰ حدٍّ سواء؛ فالرَّجل يجب أنْ يقِيَ نفسه وأهليه النَّار، والمرأة يجب أنْ تقِيَ نفسها وأهليها النَّار، ويكون ذلك بالتَّعليم والتَّأديب؛ قال عليٌّ رضي الله عنه في تفسير هذه الآية عند ابن جرير وغيره: « ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ أدِّبوهم وعلِّموهم » فيُعلِّم الإنسان أهله ونفسَه ما ينبغي، والمرأة تعلِّم نفسها وتعلِّم أهلها من زوجٍ أو ابن أو أخٍ ما ينبغي لمثل هذه الحوادث المدلهِمَّة.

وهذا الحديث ترجم عليه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «العيال» –وهو كتاب نافع

ولا سيَّما للنِّساء في بيان طَرَف ممَّا كان عليه السَّلف في إصلاح أولادهم- ترجم ابن أبي الدُّنيا في كتاب «العيال»: «بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَعْلِيمِ وَلَدِهِ وَتَأْدِيبِهِمْ» يعني أنَّ الرَّجل يُعلِّم أهله ويُعلِّم ولده ويُؤدِّبهم، وكذلك مثلُه المرأة فهي تشاركه في الحديث المتقدِّم: « وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ »؛ فهي تُعلِّم زوجها بنُصحِه وإرشاده إلىٰ ما قد يَغفَل عنه في مثل هذه الفتن، وتعلِّم كذلك أولادهم وتؤدِّبهم، وتعلِّم سائر أهليها مِن آباء أو أمَّهات أو إخوان أو أخوات.

الأصل السَّادس [ضبط] **التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي تَجْتَذِبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ، وَالاِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ يَقْبَلُونَ مِنْهُ**؛ فالمرأة تُؤمَر زمن الفتن والحوادث أنْ تكون لمَّاحةً فطِنةً نبيهة تَنظُر إلىٰ التَّغيُّرات الَّتي تُحيط أحدًا من أهلها، فقد تلحظ علىٰ زوجها تغيُّرًا في تلك الفتنة أو علىٰ أخيها أو علىٰ ولدها أو علىٰ أختها أو علىٰ غير أولئك من أهلها، وإذا اطَّلعتْ علىٰ هذه التَّغيُّرات كاعتزال الأهل، أو متابعة مَن لا ينبغي متابعته مِن دعاة الشَّرِّ، أو غير ذلك؛ فإنَّها تجتهد في بذل النَّصيحة لهم بكلِّ ما تستطيع قال الله تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فتبذُل لهم النَّصيحة، وتتبصَّر بهذه المسائل الَّتي تُرشِدهم وتنصحهم فيها فلا تنصح ولا تُرشِد بلا عِلم؛ بل تتعلَّم ما يتعلَّق بهذه المسائل، أو تسأل أهل العلم ويُرشِدونها إلىٰ ما ينبغي، إذا رأت علىٰ زوجها أو ولدها أو غيرهما شيئًا مِن التَّغيُّر تُشاوِر في ذلك مشهودًا في دِينه وعلمه مِن أهل العلم أو مِن آبائها أو مِن أقاربها، وتستبصر بما يُرشِدون إليه، ثمَّ تبذل لهم النَّصيحة، وتجتهد في ذلك، وتدعو الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لهم بالهداية، وتستعين عليهم بأحدٍ يقبلون منه؛ فإذا رأتْ من زوجها خللًا في هذا الباب وتكلَّمت معه في ذلك وبيَّنت له ما يقول أهل العلم ولم يقبل منها = استعانتْ عليه بأبيها أو بأخيها أو بأخي زوجها أو بأبي زوجها أو أحد من أهل العلم يُرشِده إلىٰ ذلك، وكذلك لو رأت هذا في ابنها أو في أختها أو في أحد من أقاربها ممَّن تقدر علىٰ نُصحِه تستعين علىٰ ذلك بمن يُعِينها.

وعند أبي داود من حديث أبي إسحاق السَّبِيعي عن وَهْب بن جابر عن عبدالله ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أي: يكفي المرءَ أنْ ينال إثمًا أنْ يُضيِّع مَن يُقوِّته. والقُوتُ: اسمٌ لكلِّ ما به قوَّة الإنسان؛ ويدخل في ذلك قوَّة بدنه في الأكل والشَّراب، وقوَّة روحه بالعلم والدِّيانة والهدىٰ والإرشاد والإصلاح.

فالَّذي يستطيع أن يبذل نصحًا وإرشادًا إلىٰ مَن يقوم عليه وله به صِلة كزوج أو والد أو والدة أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة ينبغي له أن يجتهد في القيام بما عليه من حقٍّ في نصحه وإرشاده وتوجيهه والاعتناء به.

هذه أصولٌ ستَّةٌ تناسب المقام والحال والزَّمان والمكان ممَّا ينبغي للنِّساء أن يتفطَّنَّ إليه في معرفة واجبهنَّ في الفتن؛ فإنَّه مِن الزَّاد النَّافع لهنَّ، وينبغي أنْ تُعيد كلُّ واحدة منكنَّ النَّظر في هذه الأصول وتتفهَّمها، وتجتهد في إعمالها في نفسها وفي أهليها.

وتجدون ممَّا تقدَّم لأشياخنا ممَّا ينفع؛ ما لشيخنا ابن باز رحمه الله تعالىٰ مِن رسالة اسمها «موقف المؤمن من الفتن»، وكذلك شيخنا الشَّيخ صالح الفوزان له رسالة «موقف المسلم من الفتن»، فهاتان الرِّسالتان وأمثالهما ممَّا كتبه وتكلَّم به العلماء الرَّاسخون المعروفون بالنُّصح والحرص علىٰ هداية النَّاس = ينتفع بها الخلق رجالًا ونساءً.

وهذا آخر البيان المناسب لهذا المقام، فأسأل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أنْ ينفعنا جميعًا به، وأن يجعله حُجَّة لنا ولكُنَّ ولا يجعله حُجَّة علينا وعليكنَّ، وأن يحفظنا جميعًا بالإسلام، وأن يُقِرَّ أعيننا بصلاح أنفسنا وصلاح أهلينا وصلاح كلِّ مَن نحبُّ، وأن يُحيينا علىٰ الإسلام والسُّنَّة وأن يتوفَّانا علىٰ الإسلام والسُّنَّة، وأن يحفظ هذه البلاد وأهلها رعاةً ورعيَّة وحكَّامًا ومحكومين ورجالًا ونساءً وسائر بلاد المسلمين، وأن ينشر رحمته علىٰ جميع بلدان المسلمين وأن يجعلها آمنة مطمئنَّة وأن يدفع عنها شرَّ الأشرار وكيد الفجَّار.

والحمد لله ربِّ العالمين

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين